

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 15 (فقرة ثالثة) و21 (مطبة أولى) و25 و31 و40 من الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 15 (فقرة ثالثة جديدة) : لا يمكن منح أي إمهال عند الارتقاء من المرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة للدراسات الطبية.

الفصل 21 (مطبة أولى جديدة) :

. إما اختاروا طب العائلة عند نهاية السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات في الطب (م.ث.د.ط 3) وفق أساليب تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفصل 25 (جديد) : تمنح كليات الطب الشهادة الوطنية لدكتور في الطب للطلبة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية مجتمعة :

1 . نجحوا في امتحانات المرحلة الثانية وحصلوا على المصادقة على مجموع تربيصات هذه المرحلة،

2 . نجحوا في الامتحانات السريرية،

3 . تحصلوا على شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة الممنوحة من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة أو أتموا مرحلة إقامة كاملة مصادق عليها وفقا لأحكام الفصل 37 من هذا الأمر الحكومي،

4 . أتموا مناقشة أطروحاتهم بنجاح.

الفصل 31 (جديد) : تفتح الإقامة في الطب :

1 . للطلبة المرسمين بكليات الطب التونسية والناجحين في امتحانات السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط 3) والذين لم يسبق لهم الترسيم في المرحلة الثالثة للدراسات الطبية،

أمر حكومي عدد 1195 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربيصين الداخليين والأطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

الفصل 4 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1195 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 26 جوان 2000.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنظم مناظرة انتداب مقيمين في الطب للأقسام الاستشفائية وأقسام التعليم بكليات الطب التونسية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط قرار مشترك من وزيري الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي عدد المراكز المعروضة للتناظر وأماكن المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك فتح سجل الترشيحات وغلقه.

الفصل 3 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار :

2. للدكاترة في الطب سواء التونسيين أو الأجانب بشرط إثبات أنهم مارسوا الطب لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،
3. لأطباء الصحة العمومية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 40 (جديد) : تمنح كليات الطب التونسية شهادة طبيب متخصص في الطب للمقيمين في الطب الذين قاموا بمرحلة إقامة كاملة، وفقا لما نص عليه الفصل 37 من هذا الأمر الحكومي والذين اجتازوا بنجاح الامتحان الوطني للتخصص بالاختبارات التطبيقية والكتابية.

ويجب على المترشحين للامتحان المذكور أن يكونوا متحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

الفصل 2 - تلغى عبارة "الطب الاستعجالي" المنصوص عليها بالفقرة (3) من الفصل 33 من هذا الأمر الحكومي تحت عنوان "البيولوجيا والمواد الأساسية".

تضاف إلى قائمة الاختصاصات الطبية المنصوص عليها بالفقرة (1) من الفصل 33 من هذا الأمر الحكومي تحت عنوان "الطب والاختصاصات الطبية" الاختصاص التالي : "الطب الاستعجالي".

الفصل 3 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، فصلين 31 مكرر و33 مكرر وفقرة ثانية للفصل 34 كما يلي :

الفصل 31 (مكرر) : يتعين على كل طالب نجح في مناظرة الإقامة في الطب التسجيل بكلية الطب التي أتم بها المرحلة الثانية للدراسات الطبية أو الكلية الموجودة بمقر إقامة المترشح بالنسبة للمتخرج من كلية طب أجنبية.

يكون التسجيل سنويا ويتعين على كل مقيم أن يجدد سنويا تسجيله على امتداد مسار التكوين.

الفصل 33 (مكرر) : يتم الاختيار حسب الجدارة من ضمن الاختصاصات المفتوحة للتناظر وفي حدود المراكز المعروضة في كل اختصاص. ويكون اختيار الاختصاص نهائيا وغير قابل للتغيير.

الفصل 34 (فقرة ثانية) : وخلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن المترشحين الناجحين في المناظرة والذين لم تتم المصادقة على تربصاتهم للسنة الرابعة من المرحلة الثانية من الدراسات الطبية أو الذين لا زال بذمتهم إمهال، فإن تسلم وظائفهم يؤجل إلى شهر جانفي من السنة الموالية لتسوية وضعياتهم.